هامش

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الرابعة، المؤلفة من القضاة السادة فادي الياس رئيساً وفاطمة جوني ورودني ضو (منتدب)مستشارين

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين ان المستأنف المحامي مطانيوس عيد تقدم بتاريخ ٢٠١٨/١/٢ باستئناف بوجه المستأنف عليها نقابة محامي بيروت، وذلك طعناً بالحكم الصادر عن الغرفة الابتدائية السابعة في بيروت بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ والقاضي بإعلان اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى وبرد الدعوى برمتها وبتضمين المدعي الرسوم والنفقات كافة؛

وتبين ان المستأنف يعرض ما مفاده ان النقابة خالفت كل القوانين والأنظمة الصريحة التي تضمن رسالة المحاماة والمحامين بالرغم من ان الجمعية العامة هي المرجع الأعلى للمحامين، وبالرغم من اصوات عدد كبير من المحامين في الجمعية العامة المعترضين على مخالفة النقابة للأصول، مما يقضي بإبطال أعمال الجمعية العامة تاريخ ٢٠١٥/١١/١٥، وقد أدلى بالاسباب الاستئنافية التالية:

السبب الاستئنافي الأول: في وجوب فسخ الحكم المستأنف لجهة مخالفة المادة ٤٠ من قانون المحاماة، والمادة ٣٨ منه التي نصت "تتخذ القرارات في الجمعية العامة بالأكثرية النسبية بما في ذلك نتائج الانتخابات"، اذ ان الحكم المستأنف استند الى نص المادة ٤٠ من قانون المحاماة، لكن بالرغم من صراحة نص المادة المذكورة وتحديده بالرقم المتسلسل لأعمال الجمعية العامة بحسب الفقرات الواردة فيه، اذ نصت الفقرة الأولى على انتخاب النقيب واعضاء مجلس النقابة، فيما نصت الفقرة الثانية على تدقيق الحساب النهائي، فإن النقابة قد خالفت هذه المادة وبدأت الجلسة بقراءة بيان النقيب وبما تسميه تدقيق الحساب واقرار الميزانية، ومن ثم بيان أمين صندوق النقابة دون ان يكون ملحوظاً في المادة ٤٠، الى ان يعلن النقيب إقرار الميزانية بالأكثرية برفع الأيدي، بحيث يستحيل استحالة مطلقة معرفة الاكثرية النسبية التي تنص عليها المادة ٣٨ محاماة في جمعية عامة من سبعة آلاف محامٍ، الا ان الحكم المستأنف بدلاً من ان يقضي بالابطال لاستحالة معرفة الأكثرية في هكذا جمعية فقد قال في الصفحة ١٢ منه "تبين لهذه المحكمة ان

التصويت جرى برفع الايدي بالأكثرية وفقاً لمحضر الجمعية العامة"، فيقتضي بالتالي ابطال أعمال الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٥ لجهة عدم تدقيق واقرار الميزانية بالاكثرية النسبية المفروضة في المادة ٣٨ محاماة، وفي مطلق الأحوال ابطال أعمال الجمعية العامة لمخالفة التسلسل المحدد فيها بالرقم، لأن قانون المحاماة هو قانون خاص ويقتضي تطبيقه حصراً ولا يجوز التوسع في تفسيره، الا ان الحكم المستأنف اعتبر في الصفحة ١٠ منه ما يلي:"وحيث يستفاد من هذه المادة ان المشترع قد حدد في متنها أعمال الجمعية العامة بصورة مفصلة دون ان يتبين من صياغتها وجوب الالزام بالتسلسل الوارد في الفقرات ١و٢و٣ بدليل عدم ذكر وجوب المباشرة بأي عمل قبل الآخر، لا بل وردت مهام الجمعية العامة بصورة تعدادية بحتة خالية من اي الزام بهذا الخصوص"، لكن الالزام بالبدء بالانتخابات مفروض في المادة ٤٠ صراحة دون امكان التأويل، ذلك ان البدء بالانتخاب يأتي بالمجلس الجديد الذي يشرف على عملية تدقيق واقرار الميزانية الموضوعة من المجلس السابق مما يشكل ضمانة لحسن التدقيق والاقرار، لأنه لو تم فعلاً هذا التدقيق والاقرار وفقاً للأصول المحددة لما كانت حصلت في منتصف التسعينات من القرن الماضي سرقة مئتي وعشرين مليوناً لم تعلم بها الجمعية العمومية لعدم بيانها في الميزانية الموزعة على المحامين، وان نقابة محامي طرابلس تتقيد بتسلسل المادة ٤٠ وتبدأ بالانتخاب وتبقي الجلسة مفتوحة لاسابيع لتدقيق واقرار الميزانية وهو من الاسباب التي نصت عليها هذه المادة بوجوب حصولها بعد الانتخاب، بحيث انه سواء كانت المادة ٤٠ المذكورة من النظام العام ام لا فإن مخالفتها تفضي الى الابطال، علماً بأن المادة ٤٠ تتعلق بمصلحة عليا وعامة للمحامين وليس بمصلحة فردية؛

السبب الاستئنافي الثاني: في وجوب فسخ الحكم لجهة مخالفة المادة ٤٠ من قانون المحاماة ووجوب اجراء الانتخابات أولاً عملاً بالبند ١ من المادة ٤٠ ولفساد العملية الانتخابية، اذ يقتضي ابطال أعمال الجمعية العامة العادية تاريخ ٢٠١٥/١١/١٥ وبالتالي ابطال انتخابات الاستاذ انطونيو الهاشم، ان لجهة العضوية في مجلس النقابة وان لجهة مركز نقيب، وابطال انتخاب كل من الاساتذة: بيار حنا- جميل قمبريس – زاهر عازوري لعضوية مجلس النقابة، وابطال انتخاب كل من الاساتذة سمير شبلي – ريمون جمهوري- سعيد علامة- علي فواز- موريس دياب، لعضوية مجلس التقاعد؛

وفي الختام طلب المستأنف:

أولا: قبول الاستئناف شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية ولاستيفائه شروطه كافة.

ثانياً: قبول الاستئناف اساساً للأسباب المبينّة في متن الاستحضار، وتصديق الحكم المستأنف لجهة اختصاص الغرفة الابتدائية للنظر في الدعوى عملاً بالمادة ٩٠ أ.م.م.، وفسخ الحكم

المستأنف للسببين المدلى بهما، واعطاء القرار معجل التنفيذ، واعادة مبلغ التأمين الاستئنافي وتضمين المستأنف عليها الرسوم والمصاريف كافة؛

وان المستأنف عليها نقابة المحامين في بيروت، ممثلة بشخص النقيب اندره الشدياق، ابرزت بتاريخ ٢٠١٨/٢/١ لائحة جوابية ادلت فيها بأن احكام المادة ٤٠ من قانون تنظيم مهنة المحاماة لا تتعلق بالنظام العام ولا يستدل من صياغتها انها جوهرية ولا تجوز مخالفة تسلسلها والبدء بالبند ٢ قبل البند ١ منها، بدليل غياب اي عبارة ناهية او آمرة مما يدل على ان ترتيب البنود ١ الى ٣ في المادة ٤٠ المذكورة قد ورد علي سبيل الارشاد والتوجيه وليس على سبيل الالزام والنهي، مما يستدعي رد هذا السبب واعتبار نص المادة ٤٠ تنظيم مهنة المحاماة نصاً عادياً غير متعلق بالنظام العام؛

اما بالنسبة للرد على السبب الاستئنافي الثاني المتعلق بطلب ابطال أعمال الجمعية العمومية العادية تاريخ ٢٠١٥/١١/١٥، فإنه يستدل من نص المادة المذكورة انه حدد اختصاصات الجمعية العمومية العادية ولكن دون ان يلزم بالبدء باختصاص قبل الآخر تحت طائلة البطلان، مما يقتضي رد السبب المدلى به لهذه الناحية ايضاً؛

وبالنسبة لما يتعلق بابطال انتخابات الأعضاء والنقيب المنتخبين في ٢٠١٥/١١/١٥ لعدم جواز تجديد انتخاب اي عضو أكثر من مرة الا بعد سنتين من انتهاء ولايته، فإن نص المادة ٤٥ تنظيم مهنة المحاماة تحدث عن عنصرين اساسيين في متنه هما: الولاية والمدة القانونية، بحيث ان انتخاب اعضاء المجلس يحصل لولاية مدتها ثلاث سنوات، وانه عند انتهاء الولاية الأولى يجوز انتخابهم مرة ثانية كون الولاية قابلة للتجديد بحكم نص المادة ٤٥ ذاتها، وعند انتهاء الولاية الثانية لا يعود من مجال ولا من حق الأعضاء الترشح، مما يقتضي تصديق الحكم الابتدائي كونه جاء مطابقاً لنص المادة ٤٥ ورد الطعن بانتخابات ٢٠١٥/١١/١٥ لعدم صحته وعدم قانونيته؛

وان المحكمة اصدرت بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٠ قراراً تمهيدياً قضى بتكليف المستأنف عليها بإنفاذ مضمونه؛

وان المستأنف عليها أبرزت بتاريخ ٢٠١٨/٨/٨ استئنافاً جزئياً تبعياً طعناً بالبند من الحكم الابتدائي المستأنف الذي قضى بإعلان اختصاص الغرفة الابتدائية للنظر في الدعوى، طالبة قبوله في الشكل لان هذا الحكم لم يبلّغ منها أصولاً فلا تكون مهلة استئنافه تبعياً قد انقضت بحقها؛

وفي الاساس، ادلت بأن المقصود بالقضايا النقابية هو القضايا المدنية بالمفهوم الخاص والضيق الذي يتعلق بنظام الحقوق الشخصية والعينية والموجبات والعقود والمسؤولية المدنية، وليس بالقضايا المدنية المتعلقة بالقانون المدني بمفهومه الموسع، اذ ان القضايا النقابية والقرارات الصادرة بشأنها

ليست من ضمن القضايا المدنية والتجارية، وبالتالي لا تكون الدعوى الحاضرة من اختصاص محكمة الدرجة الأولى، بحيث يقتضي قبول الاستئناف التبعي شكلاً واعلان عدم اختصاص محكمة الدرجة الأولى كونها تدخل ضمن الاختصاص الحصري لمحكمة الاستئناف المدنية الناظرة بالقضايا النقابية عملاً بالمادة ١١٢ أ.م.م.؛

وان المستأنف عليها أبرزت بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٣ لائحة تنفيذاً لقرار تمهيدي، كررت فيها أقوالها، وطلب في خاتمتها:

أولاً: في الشكل

١. رد الاستئناف اذا تبين انه يفتقر الى احد شروط قبوله الجوهرية.

٢. ضم الاستئناف التبعي الجزئي وورود ٢٠١٨/٨/٨ المقدم من المستأنف عليها الى هذا الملف لفصلهما سوية، ورد الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانياً: في الاساس

أ-انفاذاً للقرار التمهيدي:

- إعتبار اقوال المدعي المستأنف مخالفة للمادة ٤٨ من النظام الداخلي التي أجازت لمجلس النقابة تحديد طريقة التصويت في جميع اجتماعات الجمعية العامة، وردها كلية "لأن قانون تنظيم مهنة المحاماة لم يفرض طريقة معينّة للتصويت على مقررات الجمعية العامة، والأخذ بالاطلاق الذي تحدثت عنه المادة ٤٨ نظام داخلي لأن المطلق يؤخذ على اطلاقه.
- رد استئناف وأقوال المدعي المستأنف المشتكي من اعتماد التصويت برفع الايدي لعدم بيانه السند القانوني لادعائه، اذ لم يبين مكمن المخالفة في هذه الطريقة للتصويت، بحيث يكون استئنافه غير مبني على اساس قانوني.
- رد طلب الابطال لعدم بنيانه على نص قانوني، اذ لا بطلان بدون نص، ولعدم بنيانه على قاعدة موضوعية مستمدة من قانون تنظيم مهنة المحاماة او النظام الداخلي.
- رد أقواله واسبابه الاستئنافية لعدم إقامة الدليل عليها وفقاً لأحكام المادتين ١٣١ و ١٣٢ أصول مدنية.
- الأخذ بحجية محضر الجمعية العمومية لعدم اقامة الدليل الحسي والدامغ على عكسه من قبل المستأنف.

ب- في اساس الطعن

- رد السببين الاستئنافيين لعدم صحة سندهما ولمخالفتهما مدلول وتفسير مفهوم المواد التي بنيا عليها.

- تصديق القرار المستأنف لوقوعه موقعه القانوني الصحيح والسليم.
- مصادرة مبلغ التأمين، وتدريك المستأنف الرسوم والمصاريف.

وانه في الجلسة الأخيرة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٧ ترافع الطرفان، وكررا أقوالهما ومطالبهما ثم ختمت المحاكمة.

بناءً عليه

أولاً: في الشكل

حيث انه من نحوٍ اول، بما يتعلق بالاستئناف الأصلي، فإنه من مراجعة محضر المحاكمة في الملف الابتدائي يتبين ان المستأنف استلم بتاريخ ٢٠١٨/١/٢ صورة طبق الأصل عن الحكم الصادر عن الغرفة الابتدائية موضوع الاستئناف الراهن دون ان يتبين انه قد جرى ابلاغه الحكم المذكور بموجب محضر تبليغ وفقاً للأصول(اشعار تبليغ)، فيما انه تقدم باستئنافه في اليوم نفسه فيكون استئنافه وارداً خلال المهلة القانونية وقد دفع الرسم المتوجب عنه قانوناً، وبالتالي فإن الاستئناف الاصلي جاء مستوفياً كافة شروطه فيكون مقبولاً شكلاً؛

وحيث انه من نحوٍ ثانٍ، بما يتعلق بالاستئناف الطارئ المقدم من نقابة المحامين في بيروت، فإنه من مراجعة محضر المحاكمة واشعار التبليغ المبرز في الملف يتبين ان النقابة تبلغت الاستحضار الاستئنافي ومرفقاته بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٥، فيما انها – ممثلة بشخص النقيب الاستاذ اندره الشدياق– تقدمت بتاريخ ٢٠١٨/٢/١ بلائحة جوابية ثم انها عادت وتقدمت بتاريخ ٢٠١٨/٨/٨ باستئناف جزئي تبعي طعناً بالحكم ذاته الصادر عن الغرفة الابتدائية، معتبرة ان الحكم المطعون فيه والذي قضى بإعلان اختصاص الغرفة الابتدائية للنظر في الدعوى لم يبلّغ منها أصولاً وبالتالي فإن مهلة الطعن لا تكون قد انقضت بحقها؛

وحيث ان المادة ٦٥٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية نصت على انه :"**يجب تقديم الاستئناف الطارئ او الاستئناف الاضافي بأول لائحة يقدمها من يرفعه.** اما الاستئناف الطارئ المقدم من غير المستأنف عليه فيبقى مقبولاً حتى ختام المحاكمة."؛

وحيث انه من خلال النص المذكور يتضح انه يتوجب على المستأنف عليه تقديم الاستئناف الطارئ في اول لائحة يقدمها طالما ان المادة ٦٥٠ أ.م.م. قد حددت مهلة قصوى لرفع الاستئناف الطارئ تنتهي بالوقت الذي يقدم فيه المستأنف عليه لائحته الأولى جواباً على الاستئناف الأصلي وذلك دون ربط سريان هذه المهلة بأمور أخرى كتبليغ الحكم المستأنف من المستأنف عليه وفقاً لما تدلي بذلك النقابة المستأنف عليها؛

وحيث انه تبعاً لذلك، يكون الاستئناف الطارئ المقدم من نقابة المحامين في بيروت وارداً خارج

المهلة المحددة قانوناً لتقديمه، مما يقتضي رده شكلاً؛

ثانياً: في الاساس

حيث ان المستأنف يدلي بوجوب فسخ الحكم المستأنف لمخالفته احكام المادتين ٣٨ و ٤٠ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، اذ ان جلسة الجمعية العامة لم تتقيد بتسلسل الأعمال بحسب الفقرات الواردة في نص المادة ٤٠ كونها بدأت بقراءة بيان النقيب وبتدقيق الحساب واقرار الميزانية، ومن ثم بيان أمين صندوق النقابة دون ان يكون ملحوظاً في المادة المذكورة، الى ان أعلن النقيب إقرار الميزانية بالأكثرية برفع الأيدي، بحيث استحالت معرفة الاكثرية النسبية التي تنص عليها المادة ٣٨ محاماة في جمعية عامة تضم سبعة آلاف محامٍ؛

وحيث ان المستأنف يطلب ابطال أعمال الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٥ لجهة عدم تدقيق واقرار الميزانية بالاكثرية النسبية المفروضة في المادة ٣٨ محاماة، وفي مطلق الأحوال ابطال أعمال الجمعية العامة لمخالفة التسلسل المحدد وفقاً للترتيب الوارد في المادة ٤٠ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، لأن قانون المحاماة هو قانون خاص ويقتضي تطبيقه حصراً ولا يجوز التوسع في تفسيره، وذلك خلافاً لما جاء في الحكم المستأنف الذي اعتبر انه يستفاد من هذه المادة ان المشترع قد حدد في متنها أعمال الجمعية العامة بصورة مفصلة دون ان يتبين من صياغتها وجوب الالزام بالتسلسل الوارد في الفقرات ١و٢و٣ بدليل عدم ذكر وجوب المباشرة بأي عمل قبل الآخر لان مهام الجمعية العامة وردت بصورة تعدادية بحتة خالية من اي الزام بهذا الخصوص؛

وحيث ان المستأنف عليها تعتبر أن احكام المادة ٤٠ من قانون تنظيم مهنة المحاماة التي حددت اختصاصات الجمعية العمومية العادية لا تتعلق بالنظام العام اذ لا يستدل من صياغتها انه لا تجوز مخالفة تسلسلها تحت طائلة البطلان في حال البدء بالبند ٢ قبل البند ١ منها، بدليل غياب اي عبارة ناهية او آمرة مما يدل على ان ترتيب البنود ١ الى ٣ في المادة ٤٠ المذكورة قد ورد علي سبيل الارشاد والتوجيه وليس على سبيل الالزام والنهي؛

وحيث ان المادة ٣٦ من قانون تنظيم مهنة المحاماة المعدلة وفقاً للقانون ٤٢ تاريخ ١٩٩١/٢/١٩ نصت على انه يرأس الجمعية العامة نقيب المحامين، وفي حال غيابه أقدم النقباء السابقين عهداً من الحاضرين، ثم أمين السر ثم أكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سناً؛

وحيث انه بما يتعلق بعمل الجمعية العامة للنقابة، فإن الفقه والاجتهاد اعتبرا انه يمكن تطبيق ما هو معتمد في الجمعيات العمومية للجمعيات على النقابة لتماثل الوضع بينهما مع الأخذ بعين الاعتبار الفوارق بين كل منهما وفقاً للظروف والأحوال "mutatis mutandis"؛

يراجع:

Robert Brichet, Associations et Syndicats, 2ème éd.n° 673, p.271: "Ce qui a été dit des assemblées générales des associations (n° 123) est valable pour les assemblées générales des syndicats".

Enc. Dalloz, Rép. Dr. civ., v° Association – David HIEZ – Janvier 2016 (actualisation : Avril 2018)

41. Syndicats professionnels. - Également antérieurs à la loi de 1901 sont les syndicats professionnels, quoiqu'ils aient été davantage concernés par le contrôle étatique et le code pénal. Quoi qu'il en soit, ils ont été reconnus par la loi du 21 mars 1884, loi qui autorise leur constitution en même temps qu'elle en précise les modalités. Or il a été admis dès l'adoption de la loi de 1901 que les syndicats pouvaient utiliser le moule associatif (P. KAYSER, *op. cit.*, p. 220-223.). Cette possibilité pouvait présenter plusieurs avantages, dans la mesure où les formalités de constitution étaient plus souples, voire parce qu'il était possible de ne pas déclarer l'association. L'évolution a toutefois réduit les avantages de cette faculté dans la mesure où les pouvoirs des syndicats professionnels se sont progressivement étendus et qu'il est donc devenu beaucoup plus utile d'entrer dans ce moule. Il n'en demeure pas moins que les syndicats demeurent substantiellement des associations, même si leur objet est spécifique et leur régime juridique adapté. Ils demeurent toutefois soumis aux principes généraux du droit associatif, notamment la liberté de s'associer, en ce compris celle de ne pas s'associer. Pour toutes ces institutions, juge et doctrine ne manquent pas de nourrir le régime juridique par les solutions dégagées dans les autres (V. par ex. à propos de l'exclusion d'un syndicat envisagé comme l'exclusion d'une association : Aix-en-Provence, 23 nov. 1904, DH 1905. 2. 121, note M. Planiol).

Cass. Civ., 28.5.1959, 4e et 5 esp.: D. 1960, P.145.

Douai, 13.4.1949: J.C.P. 1949,II,5035.

Besançon, 28.7.1949: J.C.P. 1950,II,5488.

V. notes J.Brèthe de la Gressaye sous AIX 25.6.1951: J.C.P. 51,II,4077 et sous Paris 20.6.1955: J.C.P. 55,II,8857.

وحيث انه من نحوٍ اول، تقتضي الاشارة الى ان ابطال القرارات الصادرة عن الجمعيات العمومية للنقابة تعود للقضاء العادي وليس لمحكمة استئنائية متخصصة كمحكمة الاستئناف التي ادخل المشترع حصراً في اختصاصها بعض القضايا المحددة المتعلقة بأمور نقابية كتلك المنصوص عنها في المادة ١٠٨ من قانون تنظيم مهنة المحاماة لجهة استئناف القرار الذي يصدر عن المجلس التأديبي امام محكمة الاستئناف التي تفصل فيه بجلسة سرية بعد أن تضيف الى هيئتها عضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور، وكذلك ما نص عليه في المادة ٤٩ لناحية ان القرار الصادر عن مجلس النقابة بقبول الترشيح لمنصب النقيب وعضوية مجلس النقابة أو برفضه يقبل الاستئناف امام محكمة الاستئناف التي تبت بالموضوع في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام، او ما نص عليه في المادتين ٦٩ و٧٣ من القانون نفسه بشأن المحكمة المختصة لتحديد الاتعاب لدى المطالبة بها من قبل المحامي؛

يراجع بهذا المعنى:

Memento pratique, Francis Lefebvre, Associations Fondations Congrégations, 2006-2007, n° 492.

Paris, 1re ch. A, 25.9.1990: Bull. Joly, 1990, p. 951, 300; RTD com, 1991, p. 247, note Alfandari et Jeantin.

Versailles, 1re ch., 20.9.1990: Bull. Joly, 1990, p. 1043 {} 338.

وحيث ان وجوب تقديم الدعوى المتعلقة بإبطال قرارات الجمعية العامة للنقابة امام محكمة الدرجة الأولى نابع من كونها هي المحكمة العادية ولها اختصاص عام في القضايا المدنية والتجارية وفقاً للمادة ٩٠ أ.م.م.، ولا يخرج عن هذا الاختصاص الا ما كان متروكاً بنص خاص الى محكمة أخرى كما سبقت الاشارة في الحالات المحددة أعلاه؛

وحيث ان هذا الحل يتوافق مع مبدأ التقاضي على درجتين الذي منحه المشترع للمتقاضين نظراً لما يؤمنه من حماية لحقوقهم امام المحاكم، كونه يشكل ضمانة أوفر لتحقيق العدالة وتطبيق القانون؛

وحيث انه تبعاً لذلك، تكون الدعوى الحاضرة من اختصاص الغرفة الابتدائية على ان النظر فيها أمام هذه المحكمة حاصل عن طريق الطعن باستئناف الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، وبالتالي يرد كافة ما ادلي به خلافاً لما جرى بيانه؛

وحيث انه من نحوٍ ثانٍ، ان النظام الداخلي للنقابة هو الذي يحدد مبدئياً الجهة التي يعود لها وضع جدول الأعمال، بحيث انه في حال عدم وجود نص صريح بشأن هذه الأمور في نظام النقابة فيعود هذا الأمر الى مجلس النقابة والا فإن الجهاز المخوّل توجيه الدعوة هو من يقوم بتحديد مضمون جدول الأعمال، على ان يُدرج ملخص باختصار عن جدول الأعمال في إعلان الدعوة الموجه الى أعضاء النقابة لإعطاء هؤلاء فكرة موجزة حول المواضيع التي ستجري مناقشتها في جلسة الجمعية العامة؛

يراجع بهذا المعنى:

Mesheriakoff, Frangi et Kdhir; Droit des associations, n° 90, p.135.
Robert Brichet, Associations et Syndicats, 5e éd. 1986, Litec, n°208.

وحيث ان المادة ٣٥ من قانون تنظيم مهنة المحاماة نصت على ان الجمعية العامة هي المرجع الاعلى للمحامين وتعقد اجتماعها العادي كل سنة في أول يوم أحد من تشرين الثاني، وتجتمع اجتماعاً غير عادي كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك أو في حال تقديم طلب له من ثلث عدد المحامين الذين يحق لهم الاشتراك في هذا الاجتماع؛

وحيث ان المادة ٤٥ من النظام الداخلي لنقابة المحامين في بيروت نصت على انه تطبق على اجتماعات الجمعية العامة الاحكام الخاصة المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة، ويخضع الاشتراك في هذه الاجتماعات والتصويت فيها للأصول المحددة في المواد اللاحقة (المادتان ٤٦ و٤٧ من النظام ذاته)؛

وحيث ان النظام الداخلي للنقابة هو الذي يحدد مبدئياً الجهة التي يعود لها وضع جدول الأعمال، ولا شيء يمنع من فصل سلطة توجيه الدعوة لحضور الجمعية العمومية عن تلك التي يعود لها تحديد جدول الأعمال، على انه في حال عدم وجود نص صريح بشأن هذه الأمور في

أنظمة النقابة، فإن الجهاز المخوّل توجيه الدعوة يكون هو من يقوم بتحديد مضمون جدول الأعمال؛

يراجع:

Philippe-Henri Dutheil, Créer et gérer son association, 4e éd. Lamy/Les Echos, p. 81.
Cass. 1re civ., 2.12.1975, Bull.civ.I, n° 353; JCP G 1976 IV, P. 31.

وحيث ان المادة ٥٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة المعدلة وفقا للقانون ٧٨/١٨ تاريخ ١٩٧٨/١٢/١٨، و المتعلقة باختصاصات مجلس النقابة والنقيب، نصت على ان مجلس النقابة يختص بإدارة شؤونها ويعود له بنوع خاص الدعوة الى الاجتماعات العامة وفقاً لما ورد في الفقرة ٧ من المادة المذكورة؛

وحيث ان المادة ٤٠ من القانون نفسه نصت على انه:" تتناول اعمال الجمعية العامة العادية السنوية:

١- انتخاب النقيب واعضاء مجلس النقابة واعضاء لجنة صندوق التقاعد المذكورين في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٨٠ تاريخ ٢١ أيار سنة ١٩٤٢.

٢- تدقيق الحساب النهائي للسنة الماضية وموازنة السنة التالية وإقرارهما.

٣- تحديد بدل الاشتراك السنوي المتوجب على المحامين لصندوق النقابة وصندوق التقاعد."؛

وحيث انه لكي يتمكن كافة أعضاء النقابة من المشاركة بصورة مجدية في اجتماع الجمعية العامة، يجب ان تتضمن الدعوة تحديداً دقيقاً لجدول الأعمال بشكل واضح وصريح نظراً لأهمية هذه المسألة، اذ يجب تمكين الأعضاء من التحضير للاجتماع مع علمهم بالمواضيع التي سيتم طرحها ومناقشتها خلالها، الا انه بالمقابل رغم عدم ورود مسألة في جدول الأعمال فإن مناقشة مقترحات بشأنها في جلسة الجمعية العامة تعتبر صحيحة طالما انها تأتي نتيجة للمسألة الموضوعة على جدول الأعمال، وكذلك الأمر بالنسبة للتفاصيل الطفيفة وان لم تكن مدرجة في جدول الأعمال؛

يراجع:

Robert Brichet, Associations et Syndicats, 2ème éd.n° 120, p.55.
Cass. 1re Civ., 19.1.1970, Bull. Civ., I, n° 17.

وحيث ان النظام العام يشكل إطاراً يضعه المشترع فهو لا يحتاج دائماً لنص وضعي كي يكون موجوداً مما يفسر الطابع النسبي الذي يتصف به، فيما يبقى للقضاء تحديد مضمونه بحيث يكتفي احياناً بتطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالنظام العام مبطلاً الاجراءات المخالفة، واحياناً أخرى ينطلق دور القضاء من المبادئ التي نص عليها القانون ليستخلص منها النتائج ويعلن ان بعض الاحكام هي من النظام العام؛

يراجع بهذا الخصوص:

- Ph. Coêt, Les notions-cadres dans le code civil. Etude des lacunes intra-legem, Thèse, Paris 2, 1985.
- Note sous cass. soc., 18 mars 1955, D., 1956, 517.
-Civ. 4 déc. 1929, S., 1931.1.49, note p. Esmein; Gr. arrêts jurisp. civ., 9e éd. par F. Terré et Y. Lequette, Dalloz, 1991, n° 7, p. 38.
-Com., 17 mai 1971, Rev. soc. 1972, 698, note B. Oppetit; Paris, 28 févr. 1985, Rev. soc., 1986, 249, note D. Randoux.

وحيث انه مراجعة نص المادة ٤٠ المذكور أعلاه، فهو لا يُظهر طابعاً آمراً وملزماً لناحية وجوب التقيد بتطبيق بنوده وفقاً للتسلسل الواردة فيه، اذ لا يستدل من عباراته على انه لا يمكن القيام بأي اجراء يخالف التراتبية التي وضعت في بنود المادة المشار اليها تحت طائلة اعتباره باطلاً وكأنه لم يكن مع ما قد يرتب ذلك من جزاء على من أقدم عليه؛

وحيث انه طالما ليس هناك نص خاص يوجب بحث بنود جدول الأعمال وفقاً للترتيب الواردة فيه تحت طائلة البطلان فإنه يمكن طرحها وفقاً للترتيب الذي يرتأيه من يرأس الجمعية العامة، الا انه يبقى من الواجب ان تتداول هذه الجمعية في كافة المسائل الواردة في جدول الأعمال، اذ ان رئيس الجلسة لا يمكنه ان يستبعد من النقاش بعض المسائل المدرجة في جدول الأعمال، **كما لا يمكن للرئيس رفع الجلسة طالما ان دراسة كافة البنود الواردة على جدول الأعمال لم تنجز بعد؛**

وحيث ان ما اثاره المستأنف لجهة تقيّد نقابة المحامين في طرابلس بتسلسل المادة ٤٠ بحيث تبدأ بالانتخاب وابقائها الجلسة مفتوحة لاسابيع لتدقيق واقرار الميزانية، ليس من شأنه ان يلزم نقابة المحامين في بيروت بأن تتبعه لأن ما تقوم به هذه الأخيرة في معرض الجمعيات العامة التي تعقدها لا يتعارض مع المفاهيم التي جرى بيانها آنفاً والتي من شأنها ضبط عمل هذه الجمعيات؛

وحيث انه تبعاً لما تقدم، فإن طرح المواضيع للمناقشة في اجتماع الجمعية العامة التي انعقدت بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٥، خلافاً للترتيب الوارد في بنود المادة ٤٠ المنوّه عنها، لا يتعارض مع النظام العام سواء التوجيهي كونه لا يؤدي الى تعارض بين المصالح التي تبتغيها النقابة والمصلحة العامة، ام مع النظام العام الحمائي لعدم ثبوت ما يشكل سوء استعمال السلطة من قبل من كان يترأس الجمعية العامة او مجلس النقابة، اذ على العكس يتضح من خلال محضر الاجتماع انه جرى التشدد في إعمال موجب الاعلام المفروض على من يتولى ادارتها من خلال إعلام الأعضاء الحاضرين بصورة واضحة بكيفية ادارة حساباتها وتسيير أمورها بحيث تكون قد تأمنت خلال الاجتماع المذكور وسائل الحماية التي تضمن مصالح أعضاء النقابة، وبالتالي فإن كافة ما ادلى به المستأنف خلاف ذلك يكون في غير محله القانوني ومستوجباً الرد؛

وحيث ان المستأنف يدلي من نحوٍ ثالث بأن هناك استحالة مطلقة في معرفة الاكثرية النسبية التي تنص عليها المادة ٣٨ محاماة في جمعية عامة من سبعة آلاف محامٍ من خلال التصويت برفع الايدي، الا ان الحكم المستأنف بدلاً من ان يقضي بالابطال لاستحالة معرفة الأكثرية في هكذا جمعية فقد قال في الصفحة ١٢ منه "تبين لهذه المحكمة ان التصويت جرى برفع الايدي بالأكثرية وفقاً لمحضر الجمعية العامة"؛

وحيث ان المستأنف يعتبر انه يقتضي ابطال أعمال الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٥ لجهة عدم قيامها بتدقيق واقرار الميزانية بالاكثرية النسبية المفروضة في المادة ٣٨ من قانون تنظيم مهنة المحاماة؛

وحيث انه وفقاً للمادة ٣٨ من قانون تنظيم مهنة المحاماة يعتبر اجتماع الجمعية العامة قانونياً إذا حضره أكثر من نصف عدد الناخبين الذين لهم حق الاشتراك في التصويت، فإذا لم يكتمل هذا النصاب تكرر الدعوة لاجتماع آخر يعقد بخلال خمسة عشر يوماً ويكون هذا الاجتماع قانونياً مهما كان عدد الحاضرين، على ان تتخذ القرارات بالاكثرية النسبية بما في ذلك نتائج الانتخابات؛

وحيث انه تقتضي الاشارة الى ان النصاب القانوني Quorum يعني الحضور الالزامي لعدد معيّن كحد ادنى من الأعضاء لكي يمكن ان ينعقد الاجتماع وتكون مداولاته صحيحة، اذ يجب عدم الخلط بين هذا المفهوم للنصاب وبين الأغلبية majorité التي تحدد العدد الادنى من الأصوات المطلوب توافره لإقرار المقترحات التي يجري التداول بشأنها؛

وحيث انه تبقى لأنظمة النقابة الحرية الكاملة بأن تحدد طرق التصويت دون ان يرد اي قيد عليها لهذه الناحية، اذ يمكنها ان تعتمد التصويت السري، او برفع الايدي، او عن طريق المناداة بالاسم ...، وان الانظمة النموذجية لبعض النقابات تفرض طرق تصويت خاصة عن طريق الاقتراع؛

وحيث ان وجود محضر بشأن جلسة الجمعية العمومية يسّهل عملية الاثبات امام القضاء حول حقيقة قرار متخذ في هذه الجلسة، وكذلك بالنسبة للنقابة نفسها فإن من شأنه تسهيل الحصول على القرارات المتخذة سابقاً؛

يراجع:
Philippe-Henri Dutheil, Créer et gérer son association, 4e éd. Lamy/Les Echos,op.cit., p.86

وحيث ان تنظيم محضر لجلسة الجمعية العمومية لا يكون خاضعاً لأية شروط شكلية معينّة الا اذا ورد نص خاص بهذا الشأن في نظام النقابة، كما هو الحال بالنسبة لما نصت عليه المادة ٤٩

من النظام الداخلي لنقابة المحامين في بيروت لناحية تسجيل القرارات التي تتخذها الجمعية العامة في سجل خاص حسب تواريخ صدورها واعطائها أرقاماً متسلسلة بحيث يمكن لكل محامٍ الاطلاع عليها بإذن من النقيب؛

وحيث انه بغية اقامة الدليل تجاه الغير حول صحة القرارات المتخذة في الجمعية العمومية، يتوجب على مكتب الجمعية تنظيم محضر تدوّن فيه المداولات الحاصلة على ان يجري ادراجه في سجل خاص، اذ ان وجود محضر بشأن جلسة الجمعية العمومية يبقى واجباً لإثبات الأمور الحاصلة فيها، ولتسهيل عملية الاثبات امام القضاء وبالنسبة للنقابة نفسها كما جرى بيانه آنفاً؛

يراجع:

René Chauveau, Constitution et fonctionnement des associations et syndicats, Delmas et C^ie 2^e éd., 1965, E^3, n° 11.

Robert Brichet, Associations et Syndicats, 2^e éd., n° 121, p.56.

Philippe - Henri Dutheil, Créer et gérer son association, 4^e éd. Lamy/Les Echos, p.86-87

وحيث انه من مراجعة محضر اجتماع الجمعية العامة العادية لنقابة المحامين في بيروت المنعقد نهار الاحد ٢٠١٥/١١/١٥،(مرفقة صورته ربطاً بلائحة انفاذ قرار تمهيدي مبرزة في الملف الابتدائي بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٦) فقد ورد فيه ما يلي:"*بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٧ قرر مجلس نقابة المحامين في بيروت دعوة الجمعية العامة العادية الى عقد اجتماعها السنوي عملاً بأحكام المادة ٣٥ وما يليها من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٧٠/٨ في قصر العدل في بيروت وحدد الموعد الأول يوم الاحد الواقع في الاول من تشرين الثاني ٢٠١٥ الساعة التاسعة صباحاً، واذا لم يكتمل النصاب، يرجأ الاجتماع الى الموعد الثاني يوم الاحد الواقع في الخامس عشر من تشرين الثاني ٢٠١٥ الساعة التاسعة صباحاً ويعتبر قانونياً مهما كان عدد الحاضرين [...] وفي الموعد الأول الذي كان محدداً بتاريخ ٢٠١٥/١١/١ لم يتوافر النصاب القانوني [...] بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٥ عقدت الجمعية العادية جلستها الثانية والاخيرة في الباحة الكبرى الداخلية في قصر العدل في بيروت برئاسة النقيب الاستاذ جورج جريج محاطاً بأعضاء مجلس النقابة والنقباء السابقين*"؛

وحيث انه من مراجعة محضر اجتماع الجمعية العامة العادية لنقابة المحامين في بيروت المشار اليه أعلاه، فقد ورد في الصفحة ١٤١ منه ما يلي:"وفي تمام الساعة العاشرة والنصف أعلن النقيب بأن مجلس النقابة قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٧، عملاً بالمادة ٤٨ من النظام الداخلي المعطوفة على المادة ٥٠ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، اجراء التصويت على الأمور المالية برفع الايدي، ثم طرح على التصويت برفع الايدي ما يلي: أولاً- **المصادقة على الحساب النهائي لصندوق النقابة...ثانياً-الموافقة على أخذ مبلغ/٧٥٠٠٠٠٠٠٠/ل.ل من أموال النقابة الاحتياطية وتحويله الى صندوق التقاعد.... وصدقت الجمعية على البندين الأول والثاني**

المشار اليهما أعلاه بالأكثرية...(صفحة ١٤٢ من المحضر)"، ومن ثم تلا النقيب اسماء المرشحين لعضوية مجلس النقابة...، وبعد انتهائه من تلاوة اسماء جميع المرشحين طلب من جميع رؤساء الأقلام المباشرة فوراً بعمليات الاقتراع، وفي تمام الساعة الثانية عشرة والنصف أعلن النقيب انتهاء عملية الاقتراع وطلب من جميع رؤساء الاقلام المباشرة بعملية الفرز بغية تلاوة النتائج وذلك عملاً بالمادة ٤٧ من النظام الداخلي لنقابة المحامين في بيروت، وانه بعد الانتهاء من عملية جمع النتائج تبين ان عدد المقترعين لانتخاب أعضاء المجلس بلغ/٤٩٢٦/مقترعاً؛

وحيث انه من خلال المحضر المشار اليه أعلاه يتبين **من جهة** انه لم تتم مراعاة الأحكام النظامية المتعلقة بطرق التصويت وبكيفية حصوله عن طريق رفع الايدي طالما انه لم يحصل تعداد للأعضاء الذين قاموا برفع ايديهم لمعرفة ما اذا كانت قد تأمنت الأكثرية النسبية المنصوص عنها في المادة ٣٨ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، اذ ان الجداول المرفقة بالمحضر المذكور تتعلق فقط بانتخاب أعضاء مجلس النقابة الأربعة والنقيب وخمسة اعضاء في لجنة ادارة صندوق التقاعد؛

وحيث ان الاجراءات الشكلية المفروضة بموجب أنظمة النقابة لناحية توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية والمداولات الحاصلة خلالها وطريقة التصويت، انما هي موضوعة بهدف حماية المصالح الخاصة لأعضاء النقابة، ويترتب على مخالفة هذه الاجراءات بطلان نسبي بحيث تتوافر الصفة لكل عضو من أعضاء النقابة للمداعاة طلباً لابطال جمعية عمومية غير صحيحة؛

يراجع:

Cass. 1re civ., 9.1.1996, Bull. civ. I, n°94.

وحيث انه بحسب العيب اللاحق بمداولات الجمعية العمومية، فإن البطلان يمكن ان يطال المداولات الحاصلة خلال هذه الجمعية بمجملها او انه يقتصر فقط على تلك المشوبة بالمخالفات، اذ ان المخالفات الجوهرية الحاصلة هي وحدها مبدئياً التي يكون لها تأثير على النتيجة ويمكنها بالتالي ان تبرر الابطال؛

يراجع:

Cass. Soc. 6.1.1971, Bull. civ. V, n°3.

وحيث ان عدم مراعاة القواعد النظامية المتعلقة بطرق التصويت واجراءاتها يفضي الى الحكم ببطلان مداولات الجمعية العمومية والقرارات المتخذة فيها جزئياً بما يتعلق بالقرارات المتخذة بالاستناد الى عملية التصويت تبعاً للطريقة التي حصلت فيها، حتى وان لم تترتب اية آثار على عدم صحة هذه الاجراءات كون هذا الأمر بحد ذاته يشكل مخالفة جوهرية توجب الابطال؛

يراجع:

Cass. 1re civ., 27.6.2000, Bull. civ. I,n°196: "En cas de non- respect des règles statutaires relatives aux modalités de vote, il y a lieu à annulations de la délibération prise en assemblée générale, l'absence d'incidence de l'irrégularité étant indifférente. En effet, la nullité d'une assemblée générale d'association résulte du seul fait que cette assemblée n'a pas respecté les règles statutaires relatives aux modalités de vote".

وحيث انه تبعاً لذلك، **يقتضي فسخ الحكم المستأنف جزئياً لهذه الجهة** ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بإبطال قرار الجمعية العامة العادية لنقابة المحامين في بيروت المنعقد نهار الاحد ١٥ تشرين الثاني ٢٠١٥ الوارد في الصفحة ١٤٢ من محضر الاجتماع والمتعلق بالمصادقة على ما يلي:

"أولاً: المصادقة على الحساب النهائي لصندوق النقابة والحساب النهائي للصندوق التعاوني والحساب النهائي لصندوق التقاعد للسنة المالية المنصرمة المنتهية في ٢٠١٥/٩/٣٠، وعلى مشروع موازنة صندوق النقابة ومشروع موازنة الصندوق التعاوني ومشروع موازنة صندوق التقاعد للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦.

ثانياً: الموافقة على أخذ مبلغ/٧٥٠٠٠٠٠٠٠/ل.ل. من أموال النقابة الاحتياطية وتحويله الى صندوق التقاعد لتغذية موازنة الصندوق المذكور لعام ٢٠١٥/٢٠١٦ وذلك سنداً للفقرة (و) من المادة الثانية من قانون التقاعد رقم ٨٨/٦٢."؛

وحيث انه بالمقابل من جهة أخرى، فقد ورد في الصفحة ١٤٢ من محضر اجتماع الجمعية العامة العادية لنقابة المحامين في بيروت المنعقد نهار الاحد ١٥ تشرين الثاني ٢٠١٥ ما يلي:"وبعد ذلك تلا النقيب اسماء المرشحين لعضوية مجلس النقابة وفقاً لورود طلبات ترشيحهم: [...]، ثم تلا اسماء المرشحين لعضوية لجنة ادارة صندوق التقاعد وفقاً لورود طلبات ترشيحهم: [...]، وبعد انتهائه من تلاوة اسماء جميع المرشحين طلب من جميع رؤساء الأقلام المباشرة فوراً بعمليات الاقتراع، وفي تمام الساعة الثانية عشرة والنصف أعلن النقيب انتهاء عملية الاقتراع وطلب من جميع رؤساء الاقلام المباشرة بعملية الفرز، وعند الساعة الرابعة عشرة والنصف من بعد الظهر بدأت المحاضر والأوراق المرفقة بها، المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس ترد تباعاً وتسلم الى حضرة النقيب بغية تلاوة اسم كل مرشح وما ناله من أصوات في كل صندوق، وبعد الانتهاء من عملية جمع النتائج تبين ان عدد المقترعين لانتخاب أعضاء المجلس بلغ /٤٩٦٢/مقترعاً، وعند الساعة الخامسة عشرة والنصف من بعد الظهر أعلن النقيب بالمذياع من على المنصة في الباحة الداخلية لقصر العدل ان كلاً من المرشحين لعضوية مجلس النقابة الآتية اسماؤهم نال الأصوات المبيّنة بجانب اسمه كما هو مبيّن في الجدول المرفق بهذا المحضر والموقع عليه من قبل نقيب المحامين وامين السر

ورئيس ديوان النقابة؛

وحيث يتبين مما تقدم انه جرت مراعاة الأصول الواجبة بالنسبة لعملية الاقتراع التي جاءت متوافقة مع المادة ٥٠ من قانون تنظيم مهنة المحاماة التي نصت على وجوب ان يجري الانتخاب بالاقتراع السري والمادة ٤٧ من النظام الداخلي التي تحدد سائر القواعد الأصولية للانتخاب، مما يحول دون امكانية ابطال المداولات الحاصلة في الجمعية العامة والقرارات الصادرة بنتيجتها لهذه الناحية وما ترتب عليها من نتائج انتخابية؛

يراجع: Cass. 1re civ., 27.6.2000, Bull. Civ. I, n° 196.
Cass. Soc. 6.1.1971, Bull. Civ., V, n° 3.

وحيث انه يقتضي الأخذ بما هو وارد في المحضر المذكور لهذه الجهة كوسيلة اثبات كافية على ما تضمّنه من أمور لناحية اسماء الفائزين في الانتخابات من بين المرشحين، وذلك بالنظر للمصداقية التي يتمتع بها هذا المحضر كونه جرى تنظيمه بحضور ومشاركة أصحاب مصالح متناقضة وهم كافة المرشحين اضافة الى اعضاء مجلس النقابة والنقباء السابقين؛

وحيث انه تأسيساً على كل ما تقدم، يكون كافة ما ادلى به المستأنف في هذا المجال حول صحة الانتخابات هو في غير محله القانوني، مما يقتضي رده وتصديق الحكم المستأنف لجهة ما قضى به حول صحة الانتخابات الحاصلة في الجمعية العامة العادية لنقابة المحامين في بيروت المنعقد نهار الاحد ١٥ تشرين الثاني ٢٠١٥ وما ترتب عنها من نتائج؛

وحيث ان المحكمة لا ترى فائدة في بحث سائر ما أثير من أسباب ومطالب زائدة او مخالفة، وذلك اما لعدم الجدوى واما لكونها قد لقيت في ما سبق بيانه جواباً ضمنياً.

لذلك

تقرر بالاجماع:

١. قبول الاستئناف الأصلي شكلاً.
٢. رد الاستئناف الطارئ شكلاً.
٣. قبول الاستئناف اساساً وفسخ الحكم المستأنف جزئياً لجهة ما قضى به بشأن صحة التصويت الحاصل في الجمعية العامة العادية لنقابة المحامين في بيروت المنعقد نهار الاحد ١٥ تشرين الثاني ٢٠١٥ لناحية المصادقة على الحسابات، ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بإبطال الشق من القرار المذكور للجمعية العامة الذي قضى بما يلي: "أولاً: المصادقة على الحساب النهائي لصندوق النقابة والحساب النهائي للصندوق التعاوني والحساب النهائي لصندوق التقاعد للسنة المالية المنصرمة المنتهية في

٢٠١٥/٩/٣٠، وعلى مشروع موازنة صندوق النقابة ومشروع موازنة الصندوق التعاوني ومشروع موازنة صندوق التقاعد للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦.

ثانياً: الموافقة على أخذ مبلغ/٧٥٠٠٠٠٠٠/ل.ل. من أموال النقابة الاحتياطية وتحويله الى صندوق التقاعد لتغذية موازنة الصندوق المذكور لعام ٢٠١٥/٢٠١٦ وذلك سنداً للفقرة (و) من المادة الثانية من قانون التقاعد رقم ٨٨/٦٢."

٤. رد باقي الاسباب الاستئنافية وتصديق الحكم المستأنف لباقي جهاته.

٥. رد سائر ما اثير من أسباب ومطالب اخرى زائدة او مخالفة.

٦. تضمين المستأنف عليها الرسوم والنفقات المتعلقة باستئنافها الطارئ، والرسوم والنفقات الباقية بنسبة الثلثين وبنسبة الثلث للمستأنف،و اعادة التأمين الاستئنافي الى المستأنف.

قراراً صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ ٢٠١٩/ ٣/٢٧

الكاتبة	المستشار المنتدب (ضو)	المستشارة(جوني)	الرئيس(الياس)